**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 65 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- محمد توفيق حلمي محمد.

2- سامح سيد أحمد.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/5/2022، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 346 لسنة 2021 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- محمد توفيق حلمي محمد، كاتب بإدارة شكاوى المخابز بالإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بهيئة السلع التموينية، بالدرجة الثالثة.

2- سامح سيد أحمد، رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بهيئة السلع التموينية، درجة مدير عام.

وذلك لأنهما خلال عامي 2020/2021 وبدائرة عملهما وبوصفهما السابق:

**الأول: -**

 لم يؤد العمل المنوط به بدقة وأمانة وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

1- احتفظ داخل مكتبه بغرفة شكاوى تأمين المخابز دون مبرر بصور أوراق ومستندات رغم عدم اختصاصه بذلك.

2- تقاعس عن اتخاذ الإجراءات حيال عدد (3) ايصالات الصادرة من بنك مصر المؤرخة 13/5/2020 والخاصة بأصحاب المخابز وذلك اعتبارا من 17/5/2020 حتى 6/7/2021.

3- احتفظ على جهاز الحاسب الآلي عهدته دون مبرر بنماذج ملفات وورد (Word) خاصة بطلبات بأسماء مواطنين مقدمة لوزير التموين بعضها يخص الطلبات التي تم العثور عليها أثناء الجرد وكذا بعض البيانات التي تخص إدارات الهيئة والمتمثلة في تقارير التفتيش المالي والإداري وبيانات العاملين بالهيئة التي تخص إدارة الموارد البشرية، دون اختصاصه بذلك.

**الثاني: -**

1- اشترك مع مجهول في اصطناع طلبات بأسماء كل من المواطنين/ هاني سباق صابر، وليلى إبراهيم عنصر، وعلاء مسامح محمد، بشأن ترخيص مخابز وتضمينها على خلاف الحقيقة تزكية تلك الطلبات من أعضاء مجلس النواب المبينة أسماءهم بالأوراق وموافقة وزير التموين عليها وأرقام صادر ووارد وبيانات مخالفة للحقيقة.

2- استعمل المحررات المشار إليها بالبند (1) فيما زوِّرت من أجله بإرسال صورتها رفق الكتب الموقعة منه المؤرخة 19/4/2021 إلى مديري التموين بالقليوبية وبقنا وبالمنيا، وذلك لتنفيذ ما ورد بها.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفات المنصوص عليها في المادتين (57)(58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 1/6/2022، وتدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبها قدم الحاضر عن المحال الأول مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وحافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدمت الحاضرة عن المحال الثاني مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وخمس حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن وقائع الدعوى، فإن الثابت بالأوراق أنه قد ورد للنيابة الإدارية بلاغ وزير التموين والتجارة الداخلية بكتابه المؤرخ 11/7/2021 بشأن ما ورد إليه بمذكرة نائب رئيس مجلس إدارة هيئة السلع التموينية من أنه قد تكشف وجود تأشيرة منسوب صدورها إلى وزير التموين معلاة على طلب مقدم من المواطن/ هاني سبقا صابر، صاحب مخبز بمحافظة قنا، وعليه تزكية منسوبة إلى أحد أعضاء مجلس النواب، وممهور بخاتم منسوب إلى الإدارة العامة للاتصال السياسي بمكتب وزير التموين، برقم وارد (1527) بتاريخ 16/3/2021، وتفيد التأشيرة المنسوبة إلى هذا الأخير بتوجيه نائب رئيس مجلس إدارة هيئة السلع التموينية بأنه لا مانع من قبول الطلب المقدم من المواطن المذكور والسير في الإجراءات، وبمطالعة الأوراق تبين عدم صحة هذا الطلب وعدم وروده إلى الإدارة العامة للاتصال السياسي بالوزارة، وعدم عرضه على نائب رئيس الهيئة المذكورة، ورغم ذلك تبين أن المحال الثاني أرسل هذا الطلب وما حواه من تأشيرات إلى مديرية التموين بقنا دون عرضه على نائب رئيس الهيئة. ومن ثم باشرت النيابة الإدارية التحقيقات، وبمواجهتها المحالين أنكرا ما نُسب إليهما، وانتهت إلى طلب محاكمتهما تأديبيا عما نسبته إليهما.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، والاختصاص الوظيفي للمتهم هو من الأمور الثابتة بالمستندات والقرارات المنظمة لشأنه الوظيفي، فلا مجال للخلط فيه، ويقع على سلطة الاتهام إثبات كون المتهم هو المختص قانونا بالفعل الممثل للجريمة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إنه باستقراء المحكمة أوراق الدعوى كافة، فقد تبين لها أن المخالفتين الأولى والثالثة المنسوبتين إلى المحال الأول تدوران في إطار واحد لا يتطلب تجزئة أو فصل، ومن ثم ستتناول المحكمة أمرهما في سياق واحد، إذ تمثلتا في احتفاظه داخل مكتبه بغرفة شكاوى تأمين المخابز، ودون مبرر، بصور أوراق ومستندات، واحتفاظه على جهاز الحاسب الآلي عهدته، دون مبرر، بنماذج ملفات وورد (Word) خاصة بطلبات بأسماء مواطنين مقدمة لوزير التموين بعضها يخص الطلبات التي تم العثور عليها أثناء الجرد، وكذا بعض البيانات التي تخص إدارات الهيئة والمتمثلة في تقارير التفتيش المالي والإداري وبيانات العاملين بالهيئة التي تخص إدارة الموارد البشرية، وذلك دون اختصاصه بأي مما تقدم.

ومن حيث إنه قد تبين بالأوراق، أنه بمناسبة رفع مذكرة إلى وزير التموين بوجود طلب مقدم من مالك إحدى المخابز بمحافظة قنا، معلى بتأشيرة منسوبة إلى هذا الوزير، ومعلى كذلك بتزكية منسوبة إلى أحد أعضاء مجلس النواب، وممهور بخاتم الإدارة العامة للاتصال السياسي بمكتب الوزير ذاته، وأن المحال الثاني قد أرسل هذا الطلب إلى مديرية التموين بمحافظة قنا مقرونا بتأشيرة الوزير الموجهة إلى نائب رئيس هيئة السلع التموينية بأنه لا مانع من قبول الطلب والسير في الإجراءات، وذلك توطئة لتنفيذ مقتضى التأشيرة. وبمناسبة التحقيقات الإدارية في فحوى هذه المذكرة، فقد شُكِّلت لجنة بتاريخ 4/7/2021 توجهت إلى مكتب المحال الأول وتسلمت منه مفاتيحه وأغلقته وجمعت على أقفاله بالجمع الأحمر بتاريخ 5/7/2021، واجتمعت في اليوم التالي الموافق 6/7/2021 لجرد محتويات المكتب، وأعدت تقريرا يفيد بأنه تبين لها وجود عدد من صور طلبات مقدمة من بعض المواطنين أصحاب مخابز إلى وزير التموين من محافظات مختلفة وعليها تزكيات منسوبة إلى عدد من أعضاء مجلس النواب، وجميعها مؤشر عليها كذلك من الوزير ذاته بالإحالة لمديريات التموين المختصة، وكذلك صورة من طلب مقدم من أحد المواطنين مقدم للوزير المنوه عنه، وعليه تزكية من أحد أعضاء مجلس النواب، ومؤشر عليه من الوزير بالإحالة إلى اللجنة العليا للمطاحن، وعدد من الطلبات المقدمة للوزير ذاته ولمشروع "جمعيتي" غير مدونة عليها أي تأشيرات أو تزكيات، وعدد (2) أصل بحث اجتماعي صادرين من وحدة الساحل الاجتماعية لمواطنَين لاستخراج بطاقات تموينية، كما تبين للجنة وجود عدد (3) إيصال صادر عن بنك مصر مؤرخ كل منها 17/5/2020 بشأن غرامات عادية لمواطنين، وعدد (3) خطابات موجهة إلى البنك لتغيير الغرض من هذه الإيصالات لتكون مقابل تأمين لا غرامات، ووجدت هذه الخطابات غير مستوفاة التوقيعات، ولم يتخذ المحال الأول بشأنها إجراءات حتى تاريخ انعقاد لجنة الجرد، كما أفادت هذه الأخيرة بأنه وُجد بجهاز الحاسب الآلي عهدة المحال ذاته العديد من الملفات المحررة ببرنامج (Word) تخص طلبات بأسماء مواطنين لتقديمها للوزير المذكور، وكذلك بيانات تخص إدارات الهيئة المختلفة. وبمواجهة المحال الأول بهذه المستندات وبما هو منسوب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي إذ وجِدت بمكتبه رغم عدم اختصاصه، فقد أنكر علمه بهذه المستندات وأفاد أن اللجنة المشار إليها أجرت الجرد في غيبته ولم تمكنه من التواجد، وأفاد كذلك بأن مفتاح المكتب وإن كان بحوزته إلا أنه كذلك بحوزة أحد عاملي الخدمات المعاونة المكلف سلفا بمعاونة الإدارة محل عمله بالرد على شكاوى المواطنين، وأن هذا الأخير يتمكن من دخول المكتب والاطلاع على أوراقه واستخدام جهاز الحاسب الآلي عهدته.

 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وفي شأن ما أثاره المحال الأول من أن لجنة الجرد المنوه عنها قد انعقدت في غيبته ودون تمكينه من التواجد أثناء أعمال جرد محتويات مكتبه، فإنه قول مردود بأن الثابت بالأوراق أن المحال كان على علم بانعقاد اللجنة وشهد فتح المكتب وبدء الأعمال، إلا أنه غادر المكتب ولم ينتظر الانتهاء منها، وهو ما دفع اللجنة إلى تحرير محضر لإثبات تلك الواقعة، ووقع عليه أعضاؤها، ولم يقدم المحال من البراهين ما يدحض ما ورد بهذا المحضر أو يؤكد ما دفع به في هذا الشأن، مما لا محل معه للأخذ بأقوال المحال في هذا الشأن، فتلتفت عنه المحكمة إبان فصلها في الدعوى.

ومن حيث إن ما سلف بيانه من مستندات ورقية أو ملفات الكترونية على جهاز الحاسب الآلي عهدة المحال الأول، وإن كانت قد وُجدت في مكتبه، إلا أن المحكمة باستقرائها الأوراق كافة لم تتبين مدلولا محددا لاتهامه بحيازة تلك المستندات داخل مقر عمله، فلم تشر الأوراق أو التحقيقات على نحو قاطع إلى أنه استخدم تلك الأوراق أو الملفات الإلكترونية في أي غرض، أو كان له فيها مآرب محددة ثبت توصله أو سعيه إليها على خلاف القانون أو خروجا على مهام ومقتضيات وظيفته، فلم يتبين على وجه القطع ما رمت إليه التحقيقات، أو ما ابتغت التوصل إليه، إذ أجدبت من تحديد دقيق لوقائع ارتكبها المحال يصلح منطلقا لبحث مخالفة تأديبية تُنسب إليه، فلم تتضح على وجه ظاهر أمام المحكمة خيوطا تقود إلى مخالفة تأديبية واضحة تجوز نسبتها للمحال من قريب أو بعيد، ولا يغير في هذا ما تبين بالأوراق من أنه تبين سلفا وجود علاقات بين بعض الموظفين وعاملي الخدمات المعاونة بالهيئة محل عمل المحال ببعض موظفي الإدارة العامة للاتصال السياسي بمكتب وزير التموين تمخضت عن كشف العديد من وقائع التلاعب بطلبات المواطنين بشأن إنشاء مخابز، ذلك أن ما تكشف في هذا الشأن سلفا وتعاطت معه السلطة المختصة بما تراءى لها لا يكفي سندا لافتراض المحكمة اتهامات تساق إلى المحال المذكور دون إقامتها على سوق معتبرة من وقائع وأدلة، وإذ جاءت التحقيقات الإدارية في هذا الشأن محض سرد للمستندات المضبوطة بمكتب هذا المحال دون تحديد لدلالة تواجد تلك المستندات، فإنها قد جاءت قاصرة فيما انتهت إليه إذ لم تنسب له فعلا محددا استخدم فيه تلك المستندات، وهو وإن كانت النيابة الإدارية قد سعت إلى الخوض فيه وبحثه، إلا أنها كذلك لم تُشر إلى مخالفة محددة ارتكبها المحال الأول أو ضُبط أثناء ارتكابها باستخدام تلك المستندات، إذ أنه لا يُستساغ القول بأن مجرد وجود مستندات بمكتبه يعد مخالفة تأديبية طالما لم يستعملها استعمالا يخرج به عن مقتضيات واجبه الوظيفي، لاسيما وإن كانت تلك المستندات غير محاطة بأي سياج من سرية يجعل مجرد حيازتها مخالفة قانونية، ولم تتبين أي تعليمات في هذا الشأن من السلطة المختصة رئاسته، ولا أدل على أن المنسوب للمحال الأول لم يخرج عن نطاق حيازته تلك المستندات مما احتوته عبارات سرد المخالفتين الأولى والثالثة المنسوبتين له بتقرير الاتهام محل الدعوى، وهو ما لا تجد معه المحكمة مناصا من القضاء ببراءته مما نُسب إليه بشأن هاتين المخالفتين.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في تقاعسه عن اتخاذ الإجراءات حيال عدد (3) إيصالات الصادرة من بنك مصر المؤرخة 13/5/2020 والخاصة بأصحاب المخابز، وذلك اعتبارا من 17/5/2020 حتى 6/7/2021، على سند من أنه كان يتعين عليه مخاطبة البنك المذكور لتغيير الغرض من الإيصالات ليكون مقابل تأمين لا غرامة، فإن الأوراق والتحقيقات قد أفادت بأن المحال الأول أنكر تقصيره أو تقاعسه في هذا الشأن وأرجع الأمر للمحال الثاني، إذ طالبه بالاحتفاظ بهذه الإيصالات وعدم التصرف في شأنها حتى يستردها المواطنون المقيدة أسماءهم بها، وهو ما لم يتم سؤال المحال الثاني بشأنه، لاستيضاح أقواله في هذا الشأن، والوقوف على مدى صحة ادعاء المحال الأول، فضلا عن أن التحقيقات والأقوال التي سيقت بها قد استندت إلى استنتاجات بأنه لا يجوز للمواطنين تسلم الخطابات الموجهة إلى البنك المنوه عنه، في حين كانت أقوال المحال المذكور في هذا الشأن تدور حول الإيصالات ذاتها وليس الخطابات، فضلا عن أن لجنة الجرد المنوه عنها قد أفادت صراحة بأنها وجدت بمكتب المحال المذكور خطابات موجهة للبنك المنوه عنه بشأن هذه الإيصالات ولكنها غير مستوفاة باقي الإجراءات والتوقيعات، مما يعني بالضرورة أن المحال المذكور قد أعد الخطابات اللازمة في هذا الشأن إلا أنها لم تتخذ سبلها نحو التنفيذ لسبب لم تُفصح عنه التحقيقات ولم تتبعه بتتبع ما دفع به المحال بأن ذلك كان بناء على تعليمات المحال الثاني، فقصرت التحقيقات عن إثبات خروج على مقتضى الواجب الوظيفي يمكن نسبته إلى المحال الأول، فضلا عن أن القول بتقاعس الموظف عن أداء أعماله لا يعد في ذاته مخالفة تأديبية وإنما يقوم سندا للسلطات المختصة في تقويم أعماله وفق سلطتها القانونية، لاسيما وإن كان هذا التقاعس ــــ إن صح في شأن المحال المذكور ــــ لم يرتب أي أثر على قيمة الإيصالات المنوه عنها أو على المراكز القانونية للمواطنين مقدميها، وإذ لم تثمر التحقيقات عن كشف ملابسات تحيط الواقعة المنسوبة لهذا المحال قد تؤتي أكلها في إثبات خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بشأنها، فلا مناص للمحكمة من القضاء ببراءته مما نُسب إليه بشأن هذه المخالفة.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب إلى المحال الثاني من اشتراكه مع مجهول في اصطناع طلبات بأسماء كل من المواطنين/ هاني سباق صابر، وليلى إبراهيم عنصر، وعلاء مسامح محمد، بشأن ترخيص مخابز وتضمين تلك الطلبات على خلاف الحقيقة تزكية من بعض أعضاء مجلس النواب وموافقة وزير التموين عليها وأرقام صادر ووارد وبيانات مخالفة للحقيقة، واستعماله هذه المحررات فيما زوِّرت من أجله بإرسال صورتها رفق كتب موقعة منه مؤرخة 19/4/2021 إلى مديري التموين بالقليوبية وبقنا وبالمنيا لتنفيذ ما ورد بها. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن هذا المحال أفاد بإنكاره ما نسب إليه، وأن أوراق الطلبات التي أرسلها رفق كتبه المؤرخة 19/4/2021 والموجهة إلى مديري مديريات التموين بمحافظات القليوبية والمنيا وقنا قد عرِضت عليه من المحال الأول وعامل الخدمات المعاونة المكلف بمعاونته في الرد على شكاوى المواطنين، وأنه قد أرسل تلك الكتب دون ظن بعدم صحة فحوى تلك الطلبات أو التوقيعات والتأشيرات عليها، وأفاد كذلك أنه لم يصطنع أي من تلك المستندات.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، فقد تبين للمحكمة أن سلطة الاتهام لم تقدم دليلا يثبت اصطناع المحال الثاني بالاشتراك مع مجهول الطلبات المشار إليها والتوقيعات والتأشيرات والبيانات المدونة عليها، فإذا كان الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود، وأن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها (محكمة النقض في الطعن رقم 615 لسنة 38 ق بجلسة 6/5/1968، والطعن رقم 14606 لسنة 66 ق بجلسة 20/7/1998) فإن التحقق من تزوير المحرر بطريق الاصطناع يتطلب الاطلاع على أصل المحرر المزور ومضاهاته بالمحرر الأصلي الذى تم اصطناعه على غراره للوقوف على التشابه القائم بينهما ومدى محاكاة المحرر المزور لشكل المحرر الأصلي ومظهره، أو على أقل تقدير الوقوف على ما إذا كان أصحاب الأسماء المدونة بالطلبات المنوه عنها قد تقدموا بها بالفعل، بيد أن التحقيقات التي جرت في هذا الشأن، سواء الإدارية أو المجراة بمعرفة النيابة الإدارية، قد ذهبت إلى أن المحال الثاني قد اصطنع تلك الطلبات واصطنع ما عليها من توقيعات وتأشيرات وبيانات، وذلك بالاشتراك مع مجهول، دون بيان كيفية هذا الاشتراك أو حدوده أو مظاهره، ودون بيان سبل التيقن منه، الأمر الذى من شأنه أن ينال من صحة هذا الاتهام. أما عن استعمال المحال الثاني تلك المحررات المتمثلة في طلبات المواطنين سالفي الذكر، فإنه وإن انتفت أسانيد صحة الاتهام الأول الموجه إلى هذا المحال فقد انتفت بالتبعية أسانيد اتهامه باستعمال تلك المحررات وهو يعلم ما بها من تزوير، لاسيما وأن ما اتخذه هذا المحال من إجراءات كان إرسال تلك المحررات إلى مديري مديريات التموين المنوه عنها لاتخاذ شؤونهم فيها وفقا للإجراءات المقررة، دون ضمان لما ينتهي إليه تقدير أي منهم، ودون ثبوت يقيني لعلمه بتزوير أي منها، ومن ثم فإنه الاتهامين الموجهين إلى المحال الثاني في هذا المقام يكونا قد قاما على غير أدلة جدية قاطعة الدلالة على ارتكابه أي منهما، إذ كانت جميع الأدلة التي سيقت في شأنه محض شكوك لم يساندها واقع ملموس، فلا تصلح سندا لإدانته، ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين، لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع بجلسة 2/9/2000)، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا القضاء ببراءة المحال مما نُسب إليه.

ومتى كان ما تقدم، وفي سبيل بيان ما وقر في ضمير المحكمة، فقد تبين باطلاعها على أوراق الدعوى كافة، وتمحيصها الاتهامات المساقة في شأن كلا المحالين، ووزن أدلتها بميزان حق يحكمه المنطق الصحيح للأمور، أن التحقيقات في الوقائع محل الاتهامات الموجهة إليهما قد شابها قدر ظاهر من القصور، مناطه قيامها على افتراضات لم تسعِفها الأوراق، ولم تعضدها الأدلة بالقدر الكافي، فقامت من الأساس على سبر أغوار النوايا، واستندت إلى فرضية مؤداها أن حيازة الموظف مستندات تخص الجهة محل عمله تعد في ذاتها مخالفة تأديبية، رغم عدم ثبوت استخدام تلك المستندات استخداما يتحقق معه القول بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، لاسيما وإن أجدبت الأوراق مما يفيد إحاطتها بأي قدر من سرية داخل أروقة الجهة محل عمله مما يجعل حيازتها في ذاتها مخالفة تأديبية، كما أنه لا محل كذلك لقول بعدم اختصاص الموظف بحيازة تلك المستندات طالما أجدبت الأوراق من تحديد دقيق لاختصاصاته الرسمية القائمة على قرارات صادرة عن السلطة المختصة أو محددة ببطاقة وصف وظيفته، أو تحديد لاختصاصاته الفعلية القائمة على تكليفات واضحة غير مشوبة بما يُعرِّضها لتأويل، فضلا عن أن اتهام الموظف باصطناع مستندات مع مجهول لاستخدامها فيما يمثل مخالفة تأديبية لهو اتهام عظيم، يتعين أن يقوم على أدلة تكافئ قدره، وتقوم عليها سوقه، فتعين أن يضحى الدليل راسخا لا مراء فيه حتى يعد سندا معتبرا من واقع وقانون لحمل تلك الاتهامات على الصحة، وإنزال الجزاء الأوفى على من حقت في شأنه، ويكفي في مجال زعزعة اليقين أن يساق اتهام الموظف متضمنا اشتراكه مع مجهول في ارتكاب هذا الإثم، دون بذل العناية الكافية بشأن كشف هذا المجهول، إذ بكشفه قد تتضح الأدلة وتبزغ في سبيل إدانة الموظف المحال للمحاكمة ومجازاته بالجزاء العادل أو القضاء ببراءته، بعد اتضاح دوره بجلاء، إذ كُشف عن دور شريكه، ففي كل الأحوال يقضي الواقع وخصوصية المحاكمات التأديبية بأنه لا ينبغي في مجالها بحسبانها متعلقة بالشؤون الوظيفية أن يُسند اتهام لمجهول بجهة إدارية، ومن ثم لا يُفهم في هذا المجال قول بنسبة اتهام لموظف باشتراكه مع مجهول داخل جهة عمله في ارتكاب مخالفة تأديبية تتمثل في التزوير واصطناع تأشيرات للسلطة المختصة رئاسته – وهذا أيا كان الرأي فيما انتهت إليه مذكرة تصرف النيابة الإدارية في التحقيقات محل الدعوى الماثلة من أن الأمر لم يستأهل إحالة المخالفات المثارة إلى النيابة العامة -، والقول بغير ذلك إنما قد يُفسح المجال رحبا لإفلات آثم من الجزاء، واستمراره خفيا مرتكبا الذنب تلو الآخر فتتعاظم مفسدة كان درؤها ميسورا، وفي المقابل يحمل بريء على عاتقه جرم غيره، أو على أقل تقدير يحمل مخالف وزر آخر في مخالفة كاملة وهو من بعض عناصرها بريء، وكل هذا عن العدل بعيد، تربأ المحكمة بذاتها أن تنتهجه أو تتخذه سبيلا حين تقضي، فقد أعملت في شأن ما تقدم من قضاء قضت به ما وجدت فيه العدل على قدم المساواة بالحرص على ألا يُغلق ملف جريمة تأديبية عظيم شأنها دون كشف ما سُتر عن بصرها من ملابسات عديدة وأطراف رسخ في يقينها تعددها، وهو ما يجعل القول بقصور التحقيقات عن كشفها قائم على سند متين من واقع، وهي التحقيقات ذاتها التي لم تكشف عن الأدلة الكافية لإدانة المحالَين بالدعوى الماثلة، وانتهت إلى تقرير اتهام تسرد عباراته مخالفات لهما لم تتضمن ما يمكن بأي حال الاعتداد بها لمجازاتهما، فلم تسق ما ينبئ بمدلول احتفاظ المحال الأول بمستندات تخص جهة عمله داخل مكتبه أو احتفاظه بملفات وبيانات إليكترونية على جهاز الحاسب الآلي عهدته، أو ما ينبئ باستخدامه تلك المستندات على أي وجه، فضلا عما ساقته بشأن المحال الثاني من اتهام باشتراك مع مجهول في تزوير مستندات واستخدامها دون بيان كافٍ لأركان المخالفة من حيث الأدلة أو الملابسات. ومن هذا المنطلق يكفي إمعان النظر في عبارات تقرير الاتهام محل الدعوى الماثلة إجمالا حتى يتبين قيامه على أساس من تحقيقات لم يكن لها نصيب من كشف كامل لكافة أركان ملابسات المخالفات المنسوبة للمحالَين وأطرافها على اتساعها وتعددها، مما أثر سلبا على الأدلة التي استندت إليها سلطة الاتهام في مواجهتهما، فلم يكن للمحكمة والحال كذلك مناص من القضاء ببراءتهما مما نُسب إليهما.

**فــلــهـــــــــذه الأسبــــــاب**

حكمت المحكمة ببراءة المحالين، الأول/ محمد توفيق حلمي محمد، والثاني/ سامح سيد أحمد، مما نُسب إليهما.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف